

Distr.: General
12 July 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع للولايات المتحدة الأمريكية (CRC/C/OPSC/USA/3-4) في جلستها ٢١٩٧ (انظر CRC/C/SR.2197)، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٢٢١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢- وترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف والردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/USA/Q/3-4/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

٣- وتُذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنةً بالملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع الذي قدمته الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4)، والمعتمدة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ومنها:

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧).



- (أ) سن قانون العدالة لضحايا الاتجار في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥؛
- (ب) سن قانون منع الاتجار بالجنس وتعزيز الأسرة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛
- (ج) سن قانون إقرار حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣.
- ٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التقدم المحرز في إنشاء مؤسسات واعتماد خطط وبرامج وطنية تيسر تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع استغلال الأطفال وحظره في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- (ب) إنشاء المكتب المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لإدارة شؤون الطفل والأسرة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية، في عام ٢٠١٥؛
- (ج) اعتماد خطة العمل الاستراتيجية الاتحادية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ بشأن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص في الولايات المتحدة.

ثالثاً - البيانات

جمع البيانات

٦- ترحب اللجنة بإنشاء قواعد بيانات مختلفة على الصعيد الاتحادي، ولا سيما قواعد البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت وبضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي. وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأنه تقوم أيضاً بجمع البيانات بموجب البروتوكول الاختياري وكالات ومؤسسات عديدة تابعة لها وبأن حكومات الولايات والحكومات الإقليمية والقبلية والمحلية كلها مختصة في هذا المجال وتستخدم نظاماً مختلفة لجمع البيانات وتعريف مختلفة للجرائم. وفي الوقت ذاته، تشعر اللجنة بالقلق لأن النظم القائمة لجمع البيانات لا توفر بيانات موثوقة أو كاملة ومصنفة بشأن جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة دواعي قلقها التي أعربت عنها في الملاحظات الختامية السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/OPSC/USA/CO/2، الفقرة ٧) فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بإنشاء نظام وطني فعال لجمع البيانات عن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية يمكن أن تستخدمه جميع السلطات الاتحادية والولاية والمحلية، إذ إنها تستخدم حالياً نظاماً عديدة مختلفة لجمع البيانات؛
- (ب) نقص البحوث والتحليلات القائمة على الأدلة للسياسات والبرامج التي تركز على الأطفال والأسباب الجذرية للجرائم التي تمسهم، وتركيز البحوث والتحليلات القائمة بشكل كبير على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وبقدر ضئيل على بيع الأطفال لأغراض السخرة وغيرها من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛
- (ج) الصعوبات الناشئة في عملية جمع البيانات والمعلومات التحليلية عن اعتبار مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية ضد الأطفال بمثابة تجار، بما في ذلك الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري. ويؤدي هذا أيضاً إلى مفاهيم خاطئة واختلافات في تحديد الأطفال الضحايا والاستراتيجيات الملائمة لمنع ومكافحة هذه الجرائم على الصعيد الوطني والولائي والمحلي والدولي.

٧- تحت اللجنة الدولية الطرف، كما أوصتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/OPSC/USA/CO/2، الفقرة ٨)، على تعزيز جهودها من أجل ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ نظام شامل ومنهجي لجمع البيانات، بما في ذلك لأغراض التحليل والرصد وتقييم الآثار، يشمل جميع المجالات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وجميع أقاليم الولايات المتحدة القارية وكذلك المناطق الجزرية والمناطق الأخرى التابعة التي تمارس الدولة الطرف السيادة عليها. وتوصي اللجنة كذلك بوجود تصنيف البيانات حسب جملة أمور منها الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية والإعاقة والمنطقة الجغرافية، مع التركيز أيضاً على الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، مثل الأطفال الأجانب غير المصحوبين، والأطفال المرافقين لأسرهم المهاجرة، والأطفال العاملين، والأطفال المشردين وأطفال الشوارع. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بوضع مؤشرات مشتركة لجمع البيانات تُستخدم على المستويين الاتحادي والولائي؛

(ب) دعم وإقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والمراكز الأكاديمية لإجراء دراسات معمقة عن الأسباب الجذرية للجرائم التي تمس الأطفال وعن نطاق وأثر تدابير وبرامج الحماية، التي تشمل الاستغلال الجنسي وكذلك الاستغلال في العمل والحالات الأخرى التي تمس الأطفال، بما في ذلك الفقر والتهميش؛

(ج) النظر، لأغراض جمع البيانات وكذلك تخطيط ووضع السياسات والبرامج التي تشمل جميع مجالات البروتوكول الاختياري، في مسألة توضيح تعاريف الجرائم وفقاً للمواد ٢ و ٣ و ١٠ من البروتوكول الاختياري، والتمييز بين الضحايا من الأطفال والضحايا من البالغين، وضمان الاتساق في استخدام هذه التعاريف بين المشرعين ومقدمي الخدمات وموظفي إنفاذ القوانين وعامة الناس على الصعيد الاتحادي والولائي والمحلي.

رابعاً - تدابير التنفيذ العامة

المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

التشريعات

٨- بينما ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه الوثيقة، يساورها القلق لأن تشريعات الدولة الطرف تركز بشكل كبير على الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية، في حين لا تزال معالجة بعض الجرائم الأخرى المتصلة ببيع الأطفال، وفقاً للتعاريف الواردة في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، غير كافية. كما تأسف اللجنة لعدم التوافق فيما يتعلق بسن الطفل بين التشريعات الاتحادية والولاية وفيما بين الولايات.

٩- توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) كحد أدنى، كفالة أن تشمل التشريعات الوطنية على نحو كامل تعريفاً لبيع الأطفال يشبه ولكن لا يطابق الاتجار بالأشخاص، بغية تنفيذ البند المتعلق ببيع الأطفال الوارد في البروتوكول الاختياري تنفيذاً مناسباً؛

(ب) ضمان المواءمة فيما يتعلق بسن الطفل بين القوانين الاتحادية وقوانين الولايات، بحيث تنص على الحماية الكاملة للطفل حتى سن الثامنة عشرة.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

١٠- بينما ترحب اللجنة بعدد من الاستراتيجيات وخطط العمل التي اعتمدها الدولة الطرف لمعالجة مشكلتي استغلال الأطفال والاتجار بالأشخاص، تأسف لعدم وجود استراتيجية شاملة تغطي جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك جميع أشكال بيع الأطفال التي تناولتها المادتان ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، ولا سيما بيع الأطفال لأغراض استغلالهم في العمل، وبيع الأعضاء والقيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على الموافقة على تبني طفل.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية شاملة لا ترمي إلى معالجة مشكلتي الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص فقط بل كذلك إلى معالجة جميع الجرائم الأخرى المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وبتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها. وينبغي للدولة الطرف، في هذا السياق، أن تولي اهتماماً خاصاً لمنع وحظر الجرائم وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة نتائج المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

التنسيق والتقييم

١٢- ترحب اللجنة بتعيين منسق وطني لشؤون منع استغلال الأطفال وحظره في مكتب نائب المدعي العام التابع لوزارة العدل. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المنسق الوطني لا يتمتع بالصلاحيات الكافية لتنسيق الأنشطة فيما بين السلطات الاتحادية والولائية والمحلية، ومع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح المنسق الوطني الصلاحيات الكافية وتوسيع نطاق ولايته لوضع سياسات وآليات للتنسيق فيما بين الولايات وفيما بين السلطات الاتحادية والولائية والمحلية العاملة في مجال تنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري. كما توصي اللجنة الوكالات الحكومية على جميع المستويات بتنسيق أنشطتها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

النشر والتوعية

١٤- ترحب اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي من خلال مختلف الحملات، بما فيها الحملة الزرقاء لوزارة الأمن الوطني وحملة وزارة التعليم عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعنونة "ما سأخسره" (#WhatIWoudMiss)، إلى جانب حملات أخرى. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الحملات تركز في معظمها على الاتجار بالأشخاص وتهمل غيره من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

١٥- تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/OPSC/CO/2، الفقرة ١٨) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعريف عامة الناس، وبخاصة الأطفال وأسرتهم، بجميع أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، بوسائل منها وضع وتنفيذ برامج مُحَدَّدة وطويلة الأجل للتوعية على الصعيدين الوطني والولائي، وإدراج أحكام البروتوكول الاختياري في المناهج الدراسية على جميع مستويات نظام التعليم باستخدام مواد مناسبة معدة خصيصاً للأطفال؛

(ب) تكثيف وتعزيز الوعي، بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بين عامة الناس بضرورة منع ومكافحة الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، مع التركيز على الأطفال المعرضين بشكل خاص لخطر الوقوع ضحايا وعلى آبائهم، والتشجيع على مشاركة المجتمع، وبخاصة الأطفال، بمن فيهم الأطفال الضحايا من الجنسين.

التدريب

١٦- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنها توفر التدريب في جميع المجالات المتصلة بالبروتوكول الاختياري لجميع من يتعاملون مع الأطفال من الأشخاص والمؤسسات، وتوصي الدولة الطرف بأن تجري، في سياق مواصلة أنشطتها التدريبية، تقييماً منتظماً لفعاليتها وأثرها على منع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وعلى حماية الأطفال.

تخصيص الموارد

١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المخصصات في الميزانية لمختلف الأنشطة الرامية إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تشعر بالأسف لأن بعض المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، مثل القضاء على طلب خدمات ممارسة الجنس مع الأطفال، يحظى بمخصصات ضئيلة في الميزانية. كما يساورها القلق إزاء نقص المعلومات بشأن تقييم الفعالية والكفاءة والإنصاف والشفافية في مجال تخصيص الموارد لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٩ بشأن الميزنة العامة لإعمال حقوق الأطفال، بتوفير مخصصات كافية ومحددة في الميزانية لإعمال الحقوق في جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري وبترتيب أثر مخصصات الميزانية على الفعالية والكفاءة والإنصاف والشفافية في مجال تخصيص الموارد لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة ٩(١) و(٢))

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

١٩- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن جهودها الرامية إلى منع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري من خلال أنشطة التوعية والبحوث المتعلقة بالأسباب الجذرية والتشريعات والمنتديات وغير ذلك من الأنشطة (انظر الفقرات ٣١-٣٦ من تقرير الدولة الطرف). غير أن اللجنة تشعر بالقلق نظراً إلى ما يلي:

(أ) تركز التدابير الوقائية بشكل كبير على الوقاية من الدرجة الثالثة، أي التي تجري بعد تعرض الضحايا للاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والتي تستهدف الأطفال الذين عُرف أنهم وقعوا ضحايا لهذه الجرائم أو اشتبه في ذلك، عوض تركيزها بالقدر الكافي على الوقاية من الدرجة الثانية، أي التدخل في وقت مبكر قبل وقوع الضرر، أو على الوقاية من الدرجة الأولى، أي الحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا لهذه الجرائم؛

(ب) لا تزال الجهود الرامية إلى القضاء على طلب خدمات ممارسة الجنس مع الأطفال غير كافية ولا يزال مشترو هذه الخدمات يفلتون من العقاب رغم الأحكام القانونية القائمة التي تسمح بمقاضاتهم؛

(ج) لا تتم توعية الأطفال داخل المدارس وخارجها بمخاطر الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري توعية كافية، رغم بعض الجهود التي تبذلها وزارة التعليم؛

(د) لا تزال الجهود الوقائية التي تستهدف الأطفال المعرضين بشكل خاص لخطر الوقوع ضحايا للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري غير كافية. ومن بين هؤلاء الأطفال الأطفال الذين يعيشون حالة الفقر؛ والأطفال المهاجرون؛ والأطفال الذين يعيشون أوضاعاً أسرية صعبة، بمن فيهم الأطفال الهاربون والمشردون؛ والأطفال الأمريكيون المنتمون إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات؛ والفتيان الذين يميلون إلى الهروب أو المتخلى عنهم؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية من الأطفال؛ والمراهقات؛ والأطفال المودعون في "مؤسسات الرعاية".

٢٠ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لتدابير الوقاية من الدرجة الأولى والثانية وكفالة ألا تنبني استراتيجياتها الوقائية على رد الفعل بل على أساس منع وقوع الضرر نهائياً؛

(ب) اتخاذ تدابير لتغيير المواقف والتصورات فيما يتعلق باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ترمي إلى القضاء على طلب خدمات ممارسة الجنس مع الأطفال، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القوانين والقضاء بغية زيادة التحقيقات مع من يشتركون هذه الخدمات ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(ج) زيادة الجهود الرامية إلى توفير التوعية الملائمة لأعمار الأطفال في جميع المدارس والمرافق خارجها بمخاطر الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد ووسائل الدعم المتاحة لوزارة التعليم لهذا الغرض؛

(د) تعزيز جهودها من أجل إرشاد الأطفال المعرضين للخطر - بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون حالة الفقر؛ والأطفال المهاجرون؛ والأطفال الذين يعيشون أوضاعاً أسرية صعبة، بمن فيهم الأطفال الهاربون والمشردون؛ والأطفال الأمريكيون المنتمون إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات؛ والفتيان الذين يميلون إلى الهروب أو المتخلى عنهم؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية من الأطفال؛ والمراهقات؛ والأطفال المودعون في "مؤسسات الرعاية" - وحمائيتهم من الوقوع ضحايا للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال

٢١- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تشريعاتها وغيرها من الجهود المبذولة لمكافحة السخرة وعمل الأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) إن تشريعات الدولة الطرف المتعلقة بالاتجار، بما في ذلك قانون العدالة لضحايا الاتجار وقانون حماية ضحايا الاتجار، تعالج بالأساس مسألة الاتجار لأغراض الجنسية ولا تتناول بالقدر الكافي مسألة الاتجار لأغراض الاستغلال الاقتصادي؛

(ب) يفرض عبء إثبات "استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه" بموجب قانون مكافحة الاتجار على ضحايا عمل الأطفال عبأً ثقيلاً فيما يتعلق بأدلة الإثبات؛

(ج) تنظيم ظروف عمل الأطفال البالغة أعمارهم ١٤ و ١٥ سنة في قطاع الزراعة غير كاف، بما في ذلك عدم اشتراط موافقة الوالدين، ما أدى، حسبما أُفيد به، إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل، بما في ذلك ساعات العمل غير المحدودة في ظروف خطرة تبلغ حد الاسترقاق؛

(د) تعاني الشعبة المعنية بالأجور وساعات العمل التابعة لوزارة العمل والمكلفة بتحديد الممارسات غير القانونية في مجال العمل، حسبما أُفيد به، من نقص الموارد ولا تمنح الأولوية لمسألة منع عمل الأطفال؛

(هـ) الجهود الرامية إلى تحديد الأطفال ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الاقتصادي محدودة لأسباب تعود جزئياً إلى عدم توفير التدريب للمهنيين الذين يتعاملون مع هؤلاء الأطفال؛

(و) تفتقر الدولة الطرف إلى بيانات بشأن الأطفال ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الاقتصادي؛

(ز) كثيراً ما يقع الأطفال المهاجرون غير المصحوبين ضحايا للاتجار لأغراض استغلالهم في العمل بغية تسديد تكاليف رحلتهم إلى إقليم الدولة الطرف.

٢٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمنع بيع الأطفال لأغراض استغلالهم في العمل وذلك بوسائل منها تعديل التشريعات لتشمل أشكال الرق المعاصر المتصلة بعمل الأطفال وكفالة وقوع عبء الإثبات في جميع الحالات على الجناة وليس على الأطفال المستغلين، الذين ليسوا مؤهلين ولا ناضجين للموافقة على بيعهم لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية منسقة وميزانية مكرسة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع الزراعي؛

(ب) استعراض وتنقيح القوانين على الصعيدين الاتحادي والولائي لضمان انطباق الحد الأدنى لسن العمل المتمثل في ١٦ سنة أيضاً في القطاع الزراعي أيضاً بموافقة الوالدين أو بدونها؛

(ج) تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة لوزارة العمل، ولا سيما الشعبة المعنية بالأجور وساعات العمل، لكفالة إجراء عمليات التفتيش والرصد والوساطة والتوفيق لتخليص الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وإعادة إدماجهم في المجتمع مع التمتع الكامل بحقوقهم؛

(د) مراجعة السياسات وتحسين المعايير المتعلقة بالقطاعات الصناعية ومؤسسات الأعمال الأمريكية التي تشغل الأطفال داخل البلد وخارجه بغية منع أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك في القطاع الزراعي وبعض الصناعات التحويلية ومجال رعاية الأطفال وقطاع الخدمات؛

(هـ) جمع بيانات بشأن عدد الأطفال وجنسهم واصلهم وبشأن ظروف عملهم وحياتهم والأثر المترتب على حقوقهم ونمائهم، وتحسين السجلات المتعلقة بعمل الأطفال؛

(و) ضمان تركيز التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال أيضاً بالتحديد على الأطفال الأجانب غير المصحوبين الذين يُجلبون إلى البلد أو يصلون إليه لأغراض تبلغ حد الاستغلال الاقتصادي؛

(ز) النظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

التبني

٢٣- تلاحظ اللجنة أن القانون الشامل لاعتماد حالات التبني على الصعيد الدولي الصادر في عام ٢٠١٢ يوسع نطاق الضمانات المنصوص عليها بشأن الاعتماد ليشمل الأطفال الذين يجري تبنيهم من البلدان التي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن استبعاد ممارستها في مجال التبني لأي احتمال لبيع الأطفال المخطورين في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، ولا سيما من خلال حظر دفع مقابل للأمهات لحفزهن على الموافقة؛

(ب) أن تكفل الاعتماد والرصد الفعالين والمنهجين لجميع من يتولون عمليات التبني من الأفراد والكيانات بشكل مباشر أو كوسطاء، وأن تنظر في مسألة الحد من عددهم وتكفل ألا تفضي عمليات التبني إلى مكاسب مالية لأي طرف؛

(ج) أن تنفذ على النحو المناسب والفعال اتفاقية لاهاي بغية الحد من حالات بيع الأطفال لأغراض التبني على الصعيد الدولي؛

(د) أن توفر التدريب للأخصائيين الاجتماعيين ومن يديرون حالات التبني في مجال القوانين والأنظمة المتعلقة بالتبني وترصد عملهم.

تأجير الأرحام

٢٤- بينما تلاحظ اللجنة أن تأجير الأرحام مجال معقد يثير مسائل مختلفة عديدة تقع خارج نطاق البروتوكول الاختياري، يساورها القلق لأن تفشي الاستخدام التجاري لممارسة تأجير الأرحام على نطاق واسع في الدولة الطرف قد يؤدي، في ظروف معينة، إلى بيع الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء الحالات التي تتقرر فيها مسائل النسب حصراً على أساس تعاقدية في مرحلة ما قبل الحمل أو ما قبل الولادة.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري، بأن تنظر في إمكانية وضع تشريعات تعالج مسألة بيع الأطفال الذي قد يجري في سياق تأجير الأرحام ويقع خارج نطاق قانون الأسرة.

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال

٢٦- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في الداخل والخارج، بما في ذلك العمليات الدولية للمكاتب المعنية بإنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وبإجراء التحقيقات المتصلة بالأمن الداخلي، و"مبادرة البرق الأزرق"، وعملية أنجيلا ووتش، وقانون ميغان الدولي لمنع استغلال الأطفال والجرائم الجنسية الأخرى من خلال الإخطار المسبق بسفر مرتكبي الجرائم الجنسية الذي صدر مؤخراً والذي جرى سنه في شباط/فبراير ٢٠١٦. كما تلاحظ اللجنة أن قانون العدالة لضحايا الاتجار لعام ٢٠١٥ استعاض عن "الاعتقاد المعقول" بتقديم "أدلة واضحة ومقنعة" بأن عمر الضحية كان لا يقل عن ١٨ سنة لقبول حجة عمر الضحية كدفاع قانوني عن سياح الجنس. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا البند رغم رفعه، على ما يبدو، لعبته عبء الإثبات، لا يرقى إلى مستوى الحظر المطلق للاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم. كما يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تبذل جهوداً لتوعية السياح بقوانينها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بهدف تعديل كل قوانينها وأنظمتها التي تتيح للجنة إمكانية تجنب المسؤولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك من خلال كفالة عدم قبول تقديم "أدلة واضحة ومقنعة" كدفاع قانوني عن الأشخاص الذين يسافرون لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على توعية عامة الناس، ولا سيما المسافرين، والقيام بأنشطة الدعوة لدى قطاع السياحة فيما يتعلق بالآثار الضارة للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعلى نشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية في صفوف وكلاء الأسفار ووكالات السياحة على نطاق واسع، وتشجيع هذه المؤسسات على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وما يتصل بذلك من مسائل (المواد ٣ و ٤(٢) و(٣) و ٥-٧)

القوانين والأنظمة الجنائية أو الجزائية السارية

٢٨- ترحب اللجنة بتزايد عدد الولايات التي اعتمدت قوانين الملاذ الآمن، ولكنها تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية لا تزال غير متوافقة كلياً مع البروتوكول الاختياري. وبصفة خاصة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يحظر القانون الاتحادي بيع الأطفال في حد ذاته وإنما يحظر بيع الأطفال لأغراض محددة، مثل استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ولأغراض التبني، ولم تسن الولايات كلها قوانين متعلقة ببيع الأطفال؛

- (ب) لا يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية جريمة إلا إذا كانت تلك المواد مرئية.
- ٢٩- تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/OPSC/USA/CO/2، الفقرة ٣٤) للدولة الطرف بما يلي:
- (أ) أن تعرّف وتحظر بشكل صريح، على الصعيد الاتحادي وفي جميع الولايات، جميع الجرائم، ولا سيما استغلال الأطفال في مواد إباحية غير مرئية، بمقابل مادي أو بدونه، وفقاً للمادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) أن تنزل بمرتكي جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري عقوبات ملائمة تراعي طبيعتها الخطيرة، على الصعيدين الاتحادي والولائي؛
- (ج) أن تكفل المعاقبة على محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وكذلك على التواطؤ أو المشاركة فيها وفقاً للمادة ٣(٢) من البروتوكول الاختياري.

بيع الأعضاء

- ٣٠- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم توافق على القانون المتعلق باستراتيجية مكافحة الاتجار بالأعضاء المسلوقة. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الفقرة ٦٨ من تقريرها والمتمثلة في أن السلوك الذي يحظره البروتوكول الاختياري قد يقع بالضرورة ضمن نطاق القوانين الجنائية لولاية أو عدة ولايات رغم أن قوانين الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قد لا تجرم دائماً بيع الأعضاء في حد ذاته، تشعر اللجنة بالقلق لأن عدم وجود حظر صريح لبيع الأطفال لأغراض نقل أعضائهم توجيهاً للربح أو محاولة ارتكاب هذا الفعل من شأنه أن يقوض خطورة الجريمة والعقوبات المنصوص عليها.
- ٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع واعتماد استراتيجية جديدة شاملة لمكافحة الاتجار بالأعضاء ومراجعة تشريعاتها بهدف الحظر الصريح لبيع الأطفال بغرض نقل أعضائهم توجيهاً للربح أو محاولة ارتكاب هذا الفعل والتواطؤ والمشاركة في ارتكابه. كما توصي اللجنة بضرورة أن تكون العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بهذه الجريمة متناسبة مع خطورتها.

الولاية القضائية خارج الإقليم

- ٣٢- تكرر اللجنة شواغلها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/OPSC/USA/CO/2، الفقرة ٣٩)، المتمثلة في أن الولاية القضائية التي تمارسها الدولة الطرف خارج إقليمها بناء على جنسية مرتكب الجريمة لا تسري على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.
- ٣٣- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/OPSC/USA/CO/2، الفقرة ٤٠) للدولة الطرف بممارسة ولايتها القضائية في جميع الحالات المدرجة في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بغية تعزيز إطار مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تشمل بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال.

تسليم المطلوبين

٣٤- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري التفكير في إدراج الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري في اتفاقات تسليم المطلوبين مع الدول التي لم تصدق على البروتوكول الاختياري، ولأنه لا يجري إصدار حكم يقضي بتسليم المطلوبين في حال عدم وجود اتفاق ثنائي حتى وإن صدقت الدولة الأخرى على البروتوكول الاختياري. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال تشترط التجريم المزدوج في جميع الحالات.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء شرط التجريم المزدوج لتسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وبالنظر في استخدام البروتوكول الاختياري كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم في الحالات التي لا توجد فيها أي معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين مع البلد الآخر المعني.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان ٨ و ٩ (٣) و (٤))

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٦- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، من خلال قانون حماية ضحايا الاتجار، وقانون العدالة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وقانون الضمان الاجتماعي، يساورها القلق لأن هذه القوانين، وكذلك السياسات والإجراءات القائمة، لا تنص على توفير الخدمات المتخصصة للأطفال ضحايا الاتجار ولا تلي بالتالي احتياجاتهم الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تلي القوانين والسياسات الاحتياجيات ولا توفر الخدمات بالنسبة لضحايا جرائم أخرى غير الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) نقص مراكز الإيواء ونقص تمويل الخدمات اللذان يتسببان في الإيداع غير المناسب للأطفال الضحايا، وحتى في إعادتهم إلى بيئات أسرية غير مأمونة؛

(ب) استمرار تعرض الأطفال بموجب القانون للاعتقال والاحتجاز والمقاضاة بتهمة ممارسة البغاء في معظم الولايات التي لم تسن قوانين الملاذ الآمن التي تحمي الأطفال الضحايا من الاعتقال، واستمرار وقوع الاعتقال والملاحقة حتى في الولايات التي سنت قوانين من هذا القبيل، بسبب ما تنطوي عليه من ثغرات ونقاط ضعف؛

(ج) حرمان الأطفال ضحايا الاستغلال الذين وافقوا على ممارسة البغاء من الخدمات، وبالتالي عدم توفير خدمات الحماية وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال المتورطين في البغاء؛

(د) محدودية التقدم المحرز في توفير الخدمات المحددة الأهداف للأطفال ضحايا الاستغلال في المواد الإباحية، بما في ذلك خدمات التعافي البدني والنفسي وإعادة التأهيل، وعدم وجود إدارة أو وكالة مسؤولة عن هذه الخدمات؛

(هـ) عدم توفير محام للتمثيل القانوني للأطفال ضحايا الاستغلال في المواد الإباحية وعدم منح حوافز لهؤلاء الضحايا لالتماس الانتصاف أو التعويض؛

(و) عدم كفاية دعم الدولة الطرف ورصدها وتقييمها للخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي.

٣٧- في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة وتعديل تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها للتمييز بين البالغين والأطفال من ضحايا الجرائم، وتوفير خدمات متخصصة للأطفال ضحايا جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(ب) نزع صفة الجريمة قانونياً وفعلياً عن تورط الأطفال في البغاء، وكفالة ألا يميز قانون أي ولاية بشأن البغاء اعتقال واحتجاز الأطفال المستغلين جنسياً، وأن تُحدّد السن القصوى لحماية الأطفال الضحايا في ١٨ سنة في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛

(ج) سن قوانين الملاذ الآمن في جميع الولايات التي لم تفعل ذلك بعد، بغية كفالة حماية الأطفال المستغلين في البغاء وعدم اعتقالهم أو احتجازهم؛ وتوفير التدريب والتمويل لتعزيز هذه القوانين وتطبيقها؛

(د) النظر في اعتماد قوانين ملاذ آمن مماثلة بالنسبة إلى الأطفال المكروهين أو المجبرين على المشاركة في أشكال أخرى من النشاط الإجرامي في الحالات التي يتاح فيها للأطفال أجر مادي أو غير مادي مقابل خدمات يقدمونها من خلال أفعال إجرامية؛

(هـ) زيادة الموارد المخصصة للخدمات الموجهة للأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وكفالة المأوى الكافي والمناسب لإغاثتهم الفورية وتوفير الخدمات الطويلة الأجل لهم، ولا سيما لم شملهم بأسرهم، عندما يكون ذلك مناسباً، أو وضعهم في أوساط أسرية من أجل تعافيهم التام بدنياً ونفسياً؛

(و) توفير ممثل قانوني للأطفال الضحايا طوال الإجراءات الجنائية والقضائية ليدافع عن مصالحهم ويلتمس الانتصاف والتعويض المناسب نيابة عنهم؛

(ز) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات للأطفال ضحايا جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري والقيام بانتظام برصد وتقييم الخدمات المقدمة إلى هؤلاء الضحايا.

الأطفال الأجانب غير المصحوبين وملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون

٣٨- تلاحظ اللجنة أن عدد الأطفال غير المصحوبين الذين يصلون إلى حدود الدولة الطرف قد ارتفع بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الوضع، بما في ذلك البرنامج المعني بالقاصرين القادمين من أمريكا الوسطى والبرنامج المعني بالقاصرين اللاجئيين غير المصحوبين. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) رغم الضمانات التي يكفلها قانون إقرار حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، فقد أعاد موظفو الجمارك وحماية الحدود إلى المكسيك، حسبما أفيد به، العديد من الأطفال ضحايا الاتجار أو المعرضين لخطر الاتجار؛

(ب) يقتصر البرنامج المعني بالقاصرين القادمين من أمريكا الوسطى على الأطفال الذين يتمتع أبائهم حالياً بوضع قانوني في الدولة الطرف ولا يقوم على أساس احتياجات الأطفال في مجال الحماية؛

(ج) رغم أن التمثيل القانوني للأطفال غير المصحوبين مكفول بموجب قانون إقرار حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، لا يجري توفير هذا التمثيل لغالبية الأطفال خلال إجراءات ترحيلهم؛

(د) حسبما أفيد به، أدت إجراءات الإفراج المبسطة، التي تسمح بتسليم الأطفال غير المصحوبين إلى كفلاء دون القيام بالإجراءات السليمة للتحقق من المعلومات الأساسية المتعلقة بهم، إلى العديد من حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم من قبل كفلائهم.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تدريب موظفي الجمارك وحماية الحدود في مجال تحديد واكتشاف وحماية الأطفال الذين هم ضحايا أو قد يصبحون ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وإنشاء آليات رصد لفرز هؤلاء الأطفال وإجراء مقابلات معهم؛

(ب) مراجعة البرنامج المعني بالقاصرين القادمين من أمريكا الوسطى وتوسيع نطاقه بغية إتاحة إمكانية الوصول إلى إقليمها للأطفال الذين يوجد أحد والديهم في الولايات المتحدة بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو للأطفال الذين لديهم أقرباء مقربون بالغون في الولايات المتحدة، وذلك بهدف الحد من خطر تعرضهم للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(ج) توفير فرص الحصول على المشورة القانونية لجميع الأطفال غير المصحوبين للطعن في قرارات ترحيلهم أو لتقديم طلب الحماية؛

(د) كفالة التحري الدقيق في المعلومات المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يطلبون حضانة الأطفال غير المصحوبين أو رعايتهم، بمن فيهم الكفلاء، والقيام برصد منهجي لظروف عيش ورعاية هؤلاء الأطفال.

تدابير الحماية في نظام العدالة الجنائية

٤٠- ترحب اللجنة بعدد من المبادرات - المشار إليها في تقرير الدولة الطرف وردودها على قائمة المسائل - فيما يتعلق بالتدريب المتاح للقضاة بغرض إذكاء الوعي بالاحتياجات الفريدة للأطفال ضحايا الاستغلال. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأطفال كثيراً ما يلزمون بالإدلاء بشهاداتهم في جلسات علنية أمام المتاجرين بهم أو القوادين.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز برامجها لتدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين في مجال إجراءات العدالة المراعية لمشاعر الطفل ومعايير

حماية الضحايا والشهود، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل الدعوى. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم شهادات الأطفال الضحايا/الشهود من خلال تسجيلها بالفيديو أو بوسائل أخرى لتجنب معاودة إيذاء الطفل، وبأن تحدد أفضل الممارسات وتواصل تطويرها على الصعيدين الاتحادي والولائي.

ثامناً - المساعدة والتعاون الدوليان (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

٤٢ - في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، ولا سيما مع البلدان المجاورة، بطرق منها تعزيز الإجراءات والآليات الخاصة بتنسيق تنفيذ هذه الترتيبات، بهدف إحراز تقدم في مجال منع وقوع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وكشف المسؤولين عن أي جريمة منها والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

تاسعاً - التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

عاشراً - التنفيذ وتقديم التقارير

ألف - المتابعة والنشر

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً، بسبل منها إحالتها إلى رئيس الجمهورية، وإلى الكونغرس، وأعضاء الحكومة، والإدارات والوكالات التنفيذية، والسلطة القضائية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٤٥ - وتوصي اللجنة بأن يتاح تقرير الدولة الطرف وردودها الكتابية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بسبل منها شبكة الإنترنت، ليطلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصده.

باء - التقرير الدوري المقبل

٤٦ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري الخامس المقرر تقديمه بحلول ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.